ر/ر
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب
*** عـ64610.2017دد القضيــة ******
تاريخــه :2018/01/19

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بواســطة الأســتاذ "ح.إ" (المحــام بالمنســتير بتــاريخ 31 ماي 2017.

فـــي حـــق: المــتهم "ن.ب" ولــد ســنة 1997 (مقره قصر هلال).

ضدّ : الحق العام.

طعنـــا فـــي الحكـــم الجنـــائي عـــدد 7526 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بالمنســـتير بدائرتها الجنائية بتاريخ 25 ماي 2017.

والقاضـــي: فـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتــدائي فــي جريمــة إحالــة مــادة مخــدرة مدرجــة بالجــدول "ب" بنيــة الإتجــار والقضــاء فيهــا مجــددا بالإدانـــة والســـجن لأجلهـــا والخطيـــة وإقـــرار الحكـــم الابتدائي فيما زاد على ذلك.

والحكـــم الابتـــدائي عـــدده 17/20 فـــي 23 مــارس 2017 عــن ابتدائيــة المنســتير قضــى فــي حــق المــتهم (المعقــب الآن) بثبــوت الإدانـــة فـــي جريمــة اســتهلاك مــادة مخــدرة مدرجــة بالجــدول

"ب" وبسجنه لأجلها مدة عام وتخطيته وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه لغياب أركان التهمة وبطلان الأبحاث.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا:

من حيث الشكل: حيث قدم المطلب ممن له الصفة في الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 120 وبالفصل 261 وما يليه من م إ ج.

ثانيا:

من حيث الأصل: حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من فرقة الأبحاث للحرس الوطني "بطبلبة" بالمحضر عدد 16336 في 03 أوت 2016 وما تلاه من تحقيق عدد 414 بالمكتب 2 بابتدائية المنستير: أنه في تاريخه وبحملة أمنية قبض على المظنون فيه "ن" المذكور أعلاه كمعقب (مع غيره) وبحوزته عدد 06 قطع من

مخـدر القنـب الهنـدي، وباسـتنطاقه أقـر باسـتهلاك تلـك المـادة ونفـى كـل إتجـار فيهـا أو مسـكها لـذلك الغـرض، فـأجري البحـث والتحقيـق وخـتم التحقيـق بقيـام الحجـة علـى ارتكابـه: تهمتـي إحالـة مـادة مخـدرة مدرجـة بالجـدول "ب" بنيـة الإتجـار + واسـتهلاكها ومسـكها للغـرض وأحيـل علـى نظـر دائـرة الإتهـام باسـتئناف المنسـتير، التـي أيـدت ذلـك بقرارهـا عـدد 15982 وأحالـت المـذكور علـى المحكمة.

وحيـث صـدر الحكـم ابتـدائيا تحـت عـدد 20 فـي 23 مـارس 2017 عـن ابتدائيـة المنسـتير: بإدانـة المـتهم لأجـل تهمـة الاسـتهلاك فحسـب وسـجنه وتخطيتـه لأجلهـا وبعـدم سـماع الـدعوى فـي حقـه فيمـا زاد علـى ذلـك، بنـاء علـى أن الاتهـام لأجـل تهمـة الحيـازة بنيـة الإتجـار انبنـى علـى الاستنتاج لا غير، ومـا حجـز مـن كميـة عـن المـتهم لا يزيـد عـن اسـتهلاكه الخـاص ولـم يضـبط عارضـا للمخـدر علـى الغيـر، وأن مـا صـرح بـه المدعو "ح" ضده بقي معزولا عن ما يعزّزه...

وحيـث أنـه بطعـن مـن الحـق العـام أصـدرت محكمـة الاسـتئناف قرارهـا عـدد 7526 بـالنقض فـي خصـوص تهمـة الإحالـة بنيـة الإتجـار وقضـت بالإدانـة لأجلهـا.. وأقـرت فيمـا زاد: فطعـن المحكـوم عليـه فـي ذلـك بالتعقيـب وتمسـك بخـرق المحكمـة للفصـل 5 مـن قـانون 18 مـاي 1992

لعـدم تـوفر أركـان التهمـة المنقـوض فيهـا، وأن البحـث الابتـدائي باطـل وخـالف القـانون وطلـب الطاعن نقض القرار دون إحالة..

المحكمة

حيـث ينحصـر النظـر فـي تهمـة إحالـة المخدّر بنيـة الإتجـار فيـه: محـل الـنقض للإدانـة مـن محكمـة الحكـم المنتقـد، دون مـا عـداه "إذ لـم يسـبق للمحكوم عليه استئناف إدانته فيما زاد..."

أوّلا: عـن المطعـن المتعلـق بخـرق فصـول مجلة الإجراءات الجزائية:

حيـث أن مـا أثيـر كمطعـن فـي بطـلان أعمـال البحـث الابتـدائي يعـد مـن قبيـل الـدفع المثـار أول مـرّة بهـذا الطـور (غيـر المتمسـك بـه سـالفا) وهـو مـا لا يجـوز عـلاوة علـى سـبق صـدور القـرار فـي تتبـع الحـال عـن دائـرة الإتهـام والـذي أحيـل بموجبـه المـتهم علـى المحاكمـة فـأجرت الـدائرة زمنهـا رقابتهـا علـى أعمـال البحـث والتحقيـق وأقـرت صـحّة وسـلامة الإجـراءات المنجـزة والمتبعـة بحثـا وتحقيقـا، واتصـل القضـاء بمسـألة الإخـلال بـذلك، وأن لقـرار دائـرة الإتهـام بالإحالـة علـى المحاكمـة مفعـول تطهيـري لكـل خلـل محتمـل... إضـافة إلـى أن مـا بـدى للطـاعن مـن بعـض الخلـل فـي إجـراءات الاحتفـاظ بـه بحثـا أو بمحضـر ضـبط المحجـوز

عنه: هو خلل جزئي لا أثر له على سلامة بقية الإجراءات التي تبقى سليمة فلا يترتب عن ذلك بطلان بقية الأعمال تامة الموجبات والصحة: فالقانون يوجب تحديد نطاق البطلان والإبطال متى توفرت صورته عملا بنص الفصل 199 من م إ ج. كما أن محكمة الحكم المنتقد في إدانتها للمتهم لم تقتصر على عنصر منفرد ووحيد بل اعتمدت الأدلة والقرائن المتظافرة إقناعا فتبلورت قناعتها بما قضى به.

واتجه لذلك رد المطعن لانتفاء الجدّية فيه...

ثانيا: عن المطعن الخاص بتوفر أركان التهمة:

وحيث أن ما تقتضيه تهمة الفصل 5 من قانون 1992.05.18 لقيامها من عناصر وشروط أركانا أو إثباتا يستخلصه قاضي الموضوع مما توفر بملف التتبع من وقائع بالبحث والتحقيق والمحاكمة، فمن جملة الأدلة والقرائن تتكون عقيدة المحكمة إذ يؤخذ بالأدلة والقرائن مجتمعة ولا بانفراد..

وحيث أسست محكمة الحكم المنتقد نقضها في تهمة "الإحالة بغرض الإتجار" وإدانة المعقب لأجل ذلك، على إفادة الشهود: "ح" / "ع" /" أ" المورطون في ذات الواقعة وبما ضبط بحوزتهم وبنتيجة التحليل للممسوك مادّة.

وحيث تناسق هذا التعليل مع المضمن بحثا في 2016/08/03 لدى فرقة الأبحاث للحرس عن تصريح المتهم (المعقب) بأنه متعوّد على الإتجار في مادة المخدر بحدول "ب" إلا أنه لم يبع ذلك منذ 05 أيام خلت قبل ضبطه يوم الواقعة إذ لم يتزود بها وأن المدعو "أ" الذي ضبط زمنها معه أقبل للتزود منه وأن فيما سبق كان يبيع القطعة الواحدة من المخدر بمبلغ 10 دنانير وأنه يتزود عادة من المدعو "ه" وأن مبلغ 65د المحجوز عنه زمن الضبط مصدره بيع المخدر...

وحيث توفر بما عللت به محكمة الحكم المنتقد ما يكفي من تعليل مقنع ومقبول مبرر للنتيجة المقضي بها وأن ما أثير بالطعن لا يعدو في جلّه مناقشة في اجتهاد المحكمة وهو ما لا يقبل بمثل هذه المرحلة من التتبع واتجه رفض المطعن كسابقه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر القرار في 2018/01/19 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد الحبيب سعادة، وعضوية القاضيين: شكري كمون ومحمد

رؤوف اليوســفي بحضــور المــدعي العــام الســيد بديع حكيم ومساعدة الكاتب السيد جلال العنتير.

وحــرر في تاريخـــه